

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٥ لسنة ١٩٨٨

بتعديل الجدول المرفق بقانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون

رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ والقوانين

المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

( المادة الاولى )

يستبدل بالبندين ( ١ ، ب ) من المسلسل رقم ١٠ وبالبند ( ١ ) من المسلسل رقم ١٢ من الجدول المرفق بقانون الضريبة على الاستهلاك رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ السنود المبينة في الكشف المرفق بهذا القرار .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان ١٤٠٨ ( ١٤ مايو سنة ١٩٨٨ ) .

حسنى مبارك

الكشف المرفق بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٥ لسنة ١٩٨٨

الضريبة على المنتج المحلي		الضريبة على المستورد		المصنف	الرقم
فئة الضريبة	الوحدة	فئة الضريبة	الوحدة		
٣٧,٦ قرشا بالنسبة للإنتاج الذي يباع من المصنع أو المنتج بمبلغ ٦٠ قرشا فأقل ( بخلاف الضريبة )	لكل عشرين سيجارة ( والعبوات الأخرى بذات النسبة )	٧٢ قرشا	لكل عشرين سيجارة ( والعبوات الأخرى بذات النسبة )	(١) السجائر المستوردة	١٠
٤٧,٦ قرشا بالنسبة للإنتاج الذي يباع من المصنع أو المنتج بمبلغ يزيد على ٦٠ قرشا ( بخلاف الضريبة )				(ب) السجائر المحلية	

## ١٩٨٨ لسنة ٢١٥ جمهورية رقم رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٨ (تابع)

الضريبة على المنتج المحلى		الضريبة على المستورد		المرجع	رقم الإيداع بدار الكتف ٨٧/٦٥
فئة الضريبة	الوحدة	فئة الضريبة	الوحدة		
٢٨٠,٠٠٠ جنيها	الطن	الفئة السارية	الطن	(١) بنزين	
٢٥٠,٠٠٠ جنيها	الطن	دون تعديل	الطن	مجاز	
				مكادي	

الهيئة العامة للشؤون والمعاملات - الاميرية ٢٥٤١٨ - ١٩٨٧ - ٢٨٠٠٠